

هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في حماية المال العام

Anti-corruption Bodies in Algeria their Role in Protecting Public Money

لحرش أيوب التومي

مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، (الجزائر)،

droit.ayoub@gmail.com

النشر: 2020/12/31

القبول: 2020/10/11

الاستلام: 2020/09/09

ملخص:

يهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في حماية المال العام، وذلك من خلال معرفة الاختصاصات المخولة قانونا لهذه الهيئات والصلاحيات التي منحها المشرع لها للوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف معرفة مدى فعاليتها في حماية المال العام وتحقيق وظيفة الردع ومكافحة الفساد في الجزائر، وبالتالي إلى أي مدى ساهمت الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد بحماية المال العام في التشريع الجزائري؟ وللقوف على ذلك نتبع النهج التحليلي لإثراء الموضوع.

الكلمات المفتاحية: هيئات مكافحة الفساد؛ المال العام، القانون الجزائري

Abstract:

Through this study, we aim to shed light on anti-corruption bodies in Algeria their role in protecting public money, by knowing the competencies legally conferred on these mechanisms and powers that the legislator has granted to the national authority for the prevention and combating of corruption alike, with the aim of knowing how effective these are mechanisms in protecting public funds and achieving the deterrence and anti-corruption function in Algeria, and thus to what extent have the bodies charged with combating corruption contributed to protecting public money in Algerian legislation? To find out, we follow the analytical method to enrich the topic .

Keywords: anti-corruption; bodies; public money, Algerian law

1. مقدمة:

يعد الفساد من أهم الظواهر التي لاقت انتشارا كبيرا في وسط المجتمعات لدرجة أنه أصبح يتجاوز حدود الدولة الواحدة خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي حيث صارت هذه الجرائم ترتكب باحترافية وبوسائل واكبت العولمة لا بل فاقتها بكثير.

ونظرا لتأثير جرائم الفساد على اقتصاد الدول وأنظمتها المالية، فقد بذل المجتمع الدولي عدة مجهودات بهدف مكافحته والحد منه، والتي كللت بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003م، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2004.

ولمواكبة نصوص الاتفاقية التي إنضمت إليها الجزائر تم صياغة القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أعتبر نقطة تحول وقفزة نوعية في تاريخ التشريع الجزائري بهدف وضع حد لهذا النوع من الجرائم، ولتحقيق هذه الغاية تدعم القانون رقم 01/06 بهيئات منحها عدة صلاحيات بهدف تحقيق حماية فعالة للمال العام في الجزائر.

الأهداف:

يهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على مدى فعالية الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في حماية المال العام.

الأهمية:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحديد الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهيئات مكافحة الفساد في إطار أداء مهامها والحيلولة دون وقوع الفساد وحماية المال العام.

المنهج:

في إطار إعداد هذا الموضوع نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل العديد من القوانين والمراسيم والأوامر، وذلك للوقوف على مدى فعالية هيئات مكافحة الفساد في حماية المال العام في الجزائر.

وبالتالي إلى أي مدى ساهمت الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد بحماية المال العام في التشريع الجزائري؟
وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية ضمن طيات هذه الدراسة، وذلك بالإعتماد على التقسيم التالي:

2. دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية حول لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد أطلق عليها اسم "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، (القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته)، وهذا ما جاء به القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في المادة (17) على أنه "تتأهأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". (حاحة عبد العلي، 2013/2012، ص 484)

ونظم القانون تشكيل هذه الهيئة وتحديد الصلاحيات والوظائف المنوطة بها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 م، حيث أكد هذا المرسوم على الطابع الإداري للهيئة وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما ظهر جليا من خلال نص المادة (02). (المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06 / 413)

التضيف المادة (05) من نفس المرسوم تشكيله الهيئة التي ضمنت مجلس يقظة وتقييم يتكون من رئيس و06 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما حدد المرسوم طريقة إنهاء مهام التشكيلة وأشار الى أنها تنتهي بنفس كفيات تعيينها. (www . onplc . org . dz)

لكن ما أثار الجدل هو التعديل الذي جاءت به المادة (05) من المرسوم 413/06 هو المركز القانوني لرئيس الهيئة حيث أن المشرع الجزائري لم يشر اليه في الصياغة الجديدة، لكن بالرجوع الى نص المادة (10) من المرسوم 06/413 نجد أن

رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم. (المادة 10 من المرسوم 413 / 06)

أما من ناحية تنظيم الهيئة فلم يغفل المشرع ذلك بل أدرجه في المرسوم الرئاسي 12/64 المعدل والمتمم للمرسوم 413 / 06 وزود الهيئة بالعديد من الهياكل مما يساعد على حسن سير عمل الهيئة وتسهيله.

لكن لو ناقش فكرة واقع فعالية هذه الهيئة ومساهمتها في مكافحة الفساد وحماية المال العام في التشريع الجزائري، لقننا وخلصنا إلى عدم قدرتها كالية وعدم فعاليتها في مكافحة الفساد بمجال المال العام وتحقيق حماية مثلى له بذلك أن دور هذه الهيئة لا يعدو الا أن يكون محدودا يتجلى في منحها صلاحيات الضبط والتحري وعدم تزويدها صراحة بالصلاحيات المخولة للضبط القضائي، كما أن منحها لهذه الصلاحية لا يخول لها قانونا سلطة فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بعد اكتشافها للجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها.

وهذا ما تم تأكيده صراحة من خلال نص المادة (22) من القانون 01/06 ' والفقرة (07) من المادة (11) حسب المرسوم 413/06 فهي بذلك لا تعدو أن تكون سلطة استدلال وجمع للمعلومات فقط.

كما أن التصريح بالامتلاكات الوارد النص عليه من خلال المادة (06) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حدده المشرع الجزائري فقط لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ، وبذلك أقصى المشرع عدة شخصيات منها رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل والولاة بإحالتها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يكمل دوره في تلقي التصريحات فقط وهو ما يكسب هذه الشخصيات نوعا من الحصانة مما يتنافى مع فكرة فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كالية تسهم في وضع حد لجرائم الفساد وحماية المال العام في الجزائر. (سباق سلوى، 2013/2012، ص 39)

من جهة أخرى يظهر عدم استقلالية الهيئة واضحا من خلال أن المشرع الجزائري جعلها بناء على النصوص القانونية للمرسوم الرئاسي 413/06 تخضع كلية لرئيس الجمهورية.

مادام أنه من يشرف ويملك صلاحية تعيين أعضائها وانها مهامهم وفقا لنص المادة (05) من المرسوم مما يجعل فكرة استقلاليتها كهيئة ذو صبغة شكلية فقط لا أساس له من الواقع.

من جهة أخرى نجد الرقابة الممارسة على هذه الهيئة من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة (24) من القانون 01/06 التي جاء في مضمونها " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة، لكن السؤال الذي يظل محل طرح هو: ما مصير التقرير القانوني من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ؟ وما الأثر القانوني الناتج عنه؟

الملاحظ من خلال نص المادة (24) أن المشرع أبقى ذلك مبهما واكتفي بالصمت عن قصد متجاهلا اجراءات النشر والإشهار لهذا التقرير الذي يعتبر أكبر ضمانة للشفافية والحياد. (سعادي فتيحة، 2011/ 2012، ص 86)

إضافة الى ما سبق يعتبر الاستقلال المالي والاداري الذي حظيت به الهيئة والمنصوص عليه في المادة (18) من القانون 01/06 غير متجسد بشكله الفعلي في ظل هذه التبعية مما يقيد سلطتها كالية أنشئت لمكافحة الفساد والوقاية منه ويستبعد فكرة تتبع أعضاء الجهاز التنفيذي في حال ثبوت تورطهم بجرائم الفساد و تواطئهم فيها ، وبهذا الشكل يفتح المشرع الباب على مصراعيه لهذه الشخصيات على أن تستغل أموال الدولة على وجه غير مشروع وهو ما يفقد الهيئة فعاليتها في مجال الوقاية من الفساد وحماية المال العام في التشريع الجزائري.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل محدودية صلاحيات الهيئة ظهرت كذلك في علاقتها مع القضاء فالمادة (22) من القانون 01/06 تنص على أنه: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

من خلال نص المادة نستنتج بأن الهيئة غير مؤهلة قانونا بتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام في حال اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي في مجال الفساد بل هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالقضية وبذلك فمنح صلاحية الأخطار لوزير العدل لا يضمن التطبيق السليم للقانون وتفعيل الدعوى العمومية ولا يعد ذلك ضامنا لمعاقبة من ثبت ارتكابه لجرائم الفساد في مجال حماية المال العام، (حماس عمر، 2016/ 2017، ص 215) فإخطار وزير العدل للنائب العام يعد أمرا نسبيا غير مضمون مما يضرب بمجهودات الهيئة عرض الحائط ويجعلها هباءا منثورا وهو ما يطوق من صلاحيات هذه الهيئة و يقلل من فعاليتها في مجال حماية المال العام ويقلص من استقلالها الوظيفي ما دام وزير العدل هو الذي يملك تحريك الدعوى العمومية من عدمها، ولم يعط القانون 01/06 للهيئة حتى حق الاحتجاج في حالة رفض الوزير اخطار النائب العام وحفظ الملف مما يتنافى مع سياسة الدولة في مكافحة الفساد المالي.

ولو نتعمق في الأمر 04/97، (الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات) الملغي نجد أن لجنة التصريح بالامتلاكات كانت مؤهلة قانونا بتحويل الملف إلى العدالة دون المرور بوزير العدل ، وهو ما ينص عليه قانون التأمين حاليا ، حيث تشرف لجنة التأمينات شخصا على تحويل الملفات الى وكيل الجمهورية التي يثبت مخالفتها للقانون (حماس عمر، 2016/ 2017، ص 216).

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم تعط اسهامات كبيرة كالية في مجال حماية المال العام وتعقب المجرمين ذلك لمحدودية الصلاحيات المخولة لها اضافة عن عجزها الكلي في تحويل ملفات الفساد إلى النيابة العامة بسبب العرقلة التي وضعها المشرع الجزائري في هذا القانون المتمثلة في منح وزير العدل السلطة التقديرية بخصوص احالة الملفات المتعلقة بالفساد الى النيابة العامة دون قيد أو شرط وهو ما سيفتح المجال الى نهب المال العام دون أي رادع خاصة اذا كان هناك سكوت وتجاهل من وزارة العدل بحفظ الملفات وعدم اخطار النائب العام ، كما أنه لا يعقل واقعا بأن تقوم الهيئة في حال حصولها على ملفات فساد ضد أعضاء الجهاز التنفيذي بإحالتها إلى الوزير ما دامت صلاحية تعيين وعزل أعضاء الهيئة تعود لرئيس الجمهورية.

من جهة أخرى يعد خلو التقرير المقدم من قبل الهيئة لرئيس الجمهورية من أي قيمة قانونية ثغرة قانونية مادام القانون لا يتبعه بالنشر مما يجعل المجهودات المبذولة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجرد حبر على ورق لأن وجودها في هذه الحالة يكون شكليا في ظل الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون 01/06 والمرسوم 413/06، ذلك أن المتأمل للإحصائيات المتعلقة بفساد المال العام في السنوات الأخيرة يلاحظ عدم تراجع وتيرة هذا الفساد بالرغم من وجود الهيئة مما يدل على أن المشرع الجزائري حقق فشلا ذريعا من خلال انشائه لها فلم يشأ منحها لا الاستقلالية ولا الصلاحيات الكافية بل جعل نشاطها حصريا ينصب فقط على بعض الهيئات والمؤسسات الادارية وما يبرهن ذلك هو الفصائح التي تظهر يوما بعد يوم من تجاوزات في الأموال العامة وسط صمت كبير مما يظهر فكرة الإنتقائية في متابعة ملفات الفساد نظرا لتورط مسؤولين لهم مراكز قانونية بشكل مباشر أو غير مباشر وهو ما الذي يغيب الإرادة السياسية الحقيقية للتصدي لمثل هذه الجرائم ذلك أن أغلب الملفات لا تخضع للنصوص القانونية وانما للحسابات السياسية والأوامر الفوقية ، مما يفقد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فعاليتها كآلية لمكافحة الفساد وحماية المال العام في التشريع الجزائري.(سباق سلوى،2012/2013، ص 39)

3. دور الديوان المركزي لقمع الفساد في حماية المال العام:

جاء القانون 01/06 بهدف أن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربتة، فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب فقط بل شملت قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واكتشاف مرتكبيه، وتحقيقا لهذه الغاية من جهة ودعما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد جاء استحداث هذا الجهاز في إطار مساعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أعيد تكييف وتنظيم الصلاحيات المخولة لها بناء على ما جاءت به تعليمة السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 13 ديسمبر 2009م، حيث وضحت هذه الأخيرة طبيعة العلاقة التي تجمع بين الجهازين فبعد التعليمية أصبحت الهيئة الوطنية تختص بالدور الوقائي بينما

أسندت مهمة ردع وقمع الجرائم الى الديوان المركزي فأصبح دور الديوان مكملًا لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. (بسمه صابري، 2016/2015، ص54)

ولم يحدد الأمر 10/05 المتمم للقانون 01/06 الطبيعية القانونية لهذا الجهاز وانما ترك ذلك للتنظيم، فصدر المرسوم الرئاسي 426/11 محددًا تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره والمهام الموكلة له كجهاز ردعي يسهم في مكافحة الفساد. (حاجة عبد العلي، 2013/2012، ص 503)

بالنسبة للتشكيلة البشرية للديوان فقد حددتها المواد من (06) الى (09) من المرسوم الرئاسي 426/11 فقد نصت المادة (06) على أنه "يتشكل الديوان من:

- 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

إضافة إلى ذلك تدعيم الديوان المستخدمين للدعم التقني.

وقد أضافت المادة (10) من نفس المرسوم على أن يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وحدد القانون صلاحياته في المادة (14) والتمثلة في اعداد برنامج عمل الديوان ، واعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان وعمله اضافة الى ضرورة اعداد تقرير سنوي لنشاط الديوان يوجه إلى وزير المالية ولعل أهم الصلاحيات التي منحها المرسوم 426/11 للديوان تم النص عليها في المادة (05) يمكن اجمالها فيما يلي: (أنس عليان، 2018/2017، ص43)

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة، ولعل هذه النقطة تكاد تكون الأهم إذا ما قورن الديوان المركزي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان يستحيل عليها أن تحيل الملفات إلى النيابة العامة بل تودعها إلى وزير العدل الذي تبقى له السلطة

التقديرية في إخطار النيابة العامة من عدمه. (حاحة عبد العلي، 2013/2012، ص 510)

من جهة أخرى منح المشرع للديوان المركزي العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي، فقام بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم عن طريق تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الاقليم الوطني، اضافة الي احالة مهمة النظر في جرائم الفساد الى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة".

وفي ظل كل هذه المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في سبيل تعزيز آليات مكافحة الفساد في الجزائر وحماية المال العام عن طريق إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز يكمل الهيئة الوطنية ويدعم قمع الفساد والحد منه، إلا أن هذا الجهاز لم يحظى بقبول كبير نظرا لأن صلاحياته بالتقريب موازية للصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى أنه لا يعدو أن يكون مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية وهذا ما تم تأكيده في نص المادة (02) من المرسوم 426/11 فهو بذلك لا يختلف كثيرا عن باقي أجهزة الضبطية القضائية في تشكيلته (ضباط وأعوان الشرطة القضائية) فلا يعد سلطة ادارية تصدر آراء أو قرارات في مجال مكافحة الفساد بل مجرد جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ولعل هذه النقطة الوحيدة التي تحسب له والمتمثلة في اتصاله مباشرة بالقضاء وبعده عن السلطة التنفيذية، لكن بالمقابل ما أثر على هذا الجهاز وأفقده فعاليته في مجال مكافحة الفساد هو تبعيته لوزارة المالية بناء على ما تم النص عليه في المادة (03) من نفس المرسوم وهذا ما أفقده استقلالته وقلص من دوره في مكافحة جرائم الفساد بل الأكثر من ذلك أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارستهم لمهامهم المنوطة بهم وفقا للمرسوم، إذ يخضعون لرقابة القضاء من جهة ورقابة وزير المالية من جهة أخرى وبما أن هذه التبعية لوزير المالية فهي تبعية غير مباشرة للسلطة التنفيذية. (بن عائشة نبيلة، 2018، ص 310)

اضافة الى ذلك جرد المشرع الجزائري الديوان المركزي في ظل المرسوم 426/11 من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الأمر الذي أفقده استقلاله الوظيفي

مما أثر سلبا على أدائه وحد من فعاليته على أرض الواقع في مكافحة الفساد وتعقب المجرمين.

كما أن اصطدامه بنفس العراقيل جعلته مجرد هيكل شكلي فقط بعيدا كل البعد عن الأهداف التي وضع من أجلها ونظرا لعدم فعاليته وتراجع أدائه في مجال مكافحة الفساد وحماية المال العام في الجزائر تقرر حله من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 27 ديسمبر 2018.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري خطي خطوة نوعية عن طريق ادراج نظام قانوني في مجال مكافحة الفساد من خلال القانون (01/06)، والآليات التي أنشأها والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي بهدف تحقيق حماية للمال العام.

لكن الصلاحيات الممنوحة للآليتين لم تمنحهما المساحة الكافية لتحقيق الهدف التي وجدتا من أجله فبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم تقييدها بجعلها تخضع لتبعية رئيس الجمهورية بمنح هذا الأخير صلاحيات تعيين وعزل موظفيها، إضافة إلى حرمانها من صلاحية إحالة الملف الذي تضم وقائع وأدلة عن مرتكبي جرائم الفساد إلى النيابة العامة مباشرة وجعلها علاقة غير مباشرة يتوسطها وزير العدل بصلاحياته التقديرية وحرية في إحالة الملف أو حفظه.

وفي نفس السياق ذهب الديوان المركزي لقمع الفساد، فالصلاحيات الممنوحة له لم تكن كافية لتحقيق فعاليته في حماية المال العام في التشريع الجزائري نظرا لعدم منحه لا الاستقلال المالي ولا الوظيفي بل أخضعه المشرع الجزائري لازدواجية التبعية فالأولى لوزارة المالية مما يجعلها تبعية غير مباشرة لرئيس الجمهورية من جهة أما الثانية فتعود للقضاء ولعل هذه الأخيرة النقطة الوحيدة التي تحسب لصالحه.

لذا فإن ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر أمر لا بد منه خاصة في ظل ما تشهده الجزائر في السنوات الأخيرة من جرائم فساد ونهب أموال الدولة مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني ونأمل أن يحمل مشروع القطب المالي

الجزائي صلاحيات أكبر وضمانات أكثر بالشكل الذي يساعده على المتابعة الفعلية لجرائم الفساد دون أي قيد أو شرط.

ولقد توصلنا لمجموعة من الاقتراحات أهمها:

- ضرورة اعادة النظر في القانون 01/06 والمرسوم 64/12 ومنح صلاحيات أكبر للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتمكينها من أداء دورها الفعلي في مجال مكافحة الفساد في الجزائر.

- ضرورة دعم فكرة استقلالية القضاء لأنها تعتبر أكبر ضامن لتحقيق الحماية الحقيقية والواقعية للمال العام في الجزائر.

قائمة المراجع:

الأوامر والمراسيم والقوانين:

- الأمر 04 / 97 المتعلق المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 11 يناير سنة 1997م والمتعلق بالتصريح بالتملكات، ج.ر.ع 03.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ع 74.

- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14.

الأطروحات:

- حاحة، عبد العلي، (2012/2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- حماس، عمر، (2016/2017)، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

- سعادي, فتيحة, (2012/2011), المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية.
- عليان, أنس, (2018/2017), هيئات مكافحة الفساد في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر, بسكرة.
- سباق, سلوى, (2013/2012), الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- بن عائشة, نبيلة, (2018), الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري, مقال منشور, مجلة طريق التعليم وعلم الاجتماع , العدد 511 سبتمبر 2018م. 14.
- الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
www.onplc.org.dz